

شرح كتاب فروع الفقه لابن عبد الهادي الدرس التاسع

عبدالله بن جبرين

ليتجر فيه بجزء معلوم من ربحه. واما في الاعيان ونماءها وهي اقسام. منها شركة الوجوه والابدان. ومنها والمزارعة في غرس كل شجر له ثمر وكل زرع بجزء معلوم منه. الحادي عشر اخذ الاموال بغير عوض - [00:00:00](#)

احدها العارية في كل عين ينتفع بها مع بقائها ويردها ويضمن عينها واجزاءها بالتلف الثاني الوديعة عند المستودع امانة. لا ضمان عليه فيها من غير تعد. الثالث الغصب. كل من غصب مالا محترما - [00:00:24](#)

ممن حرم عليه قتله او كان منتقلا اليه منتقلا الى من حرم عليه قتله الى من حرم عليه قتله وجب عليه رده وضمنه بالتلف وكذلك يضمن اجزاءه اذا لم يكن محرما. الرابع المال الملتقط - [00:00:44](#)

ان اديميا او ما لا او مالا غيره اما الادمي فهو الطفل المنبوذ فقط وينفق عليه مما وجد معه والا فمن بيت المال وهو حر مسلم ما لم يكن في بلد في بلد كفار لا مسلم فيه. والمال ثلاثة اقسام - [00:01:04](#)

ما لا يتبعه همة اوساط الناس يملكه بالتقاطه وينتفع به الى ان يوجد ربه ولا يعرف وما سمعوا من صغار السباع يحرم التقاطه وسائر المال غيرهما يلتقط ويعرف سنة ويملك بعدها - [00:01:24](#)

الهبة والعطية يملك بالقبض ويحرم بالرجوع ويحرم الرجوع فيها. السادس المأخوذ من الزكاة. السابع المأخوذ من ما للغنيمة الثامن الرشوة للقاضي والحاكم وهي محرمة. التاسع الهدية. وهي مباحة لغير الحاكم. اذا - [00:01:44](#)

لم يكن له من المهدي عادة اذا لم يكن له من المهدي عادة العاشر فرض الموات مملوكة لمن احيائها الحادية حداثر الركاز وهو دفن الجاهلية مملوك لمن وجده بعد الخمس الثاني عشر المعادن مملوكة لمن وجد - [00:02:04](#)

الثالث عشر الكنوز مملوكة لمن وجدها ان لم يكن في ارض مملوكة. الرابع عشر كل ما في البحر من وحيوان ولؤلؤ ومرجان. ومرجان وغير ذلك مملوك لمن اخذه. فالخامس عشر كل الطيور البرية - [00:02:24](#)

اعشاشها مباحة لمن اخذها. فالسادس عشر كل حيوان بر الوحشي مباح لمن اخذه مأكولا كان او غيره السابع عشر مال من رغب عنه وتركه في مصر او برية او مضيعة او مهلكة لعجزه عنه او - [00:02:44](#)

مملوك لمن اخذه. فالثامن عشر كل عشب وكلأ لم يزرعه ادمي. مباح لمن اخذه سواء كان في ارض مملوكة او غير مملوكة. التاسع عشر كل شجر بري لم يغصه ادمي. مباح لمن اخذه اذا كان في ارض غير - [00:03:04](#)

مملوكة العشرون ماء كل نهر وعين جار مملوك لمن اخذه. الثاني عشر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقسيم الاموال الاول البيع والثاني الخيار والثالث والرابع تقسيم البيع والخامس النوع المبيعات - [00:03:24](#)

السادس القرن القرن السابع الوثائق والثامن شواذا الان التاسع الاخوة المتصرف يعني الذي يملك التصرف في المال وينقل تصرفه والذي لا ينفل تصرفه ويسمى جائزة تصرف مطلقا فهو الحر العسل الرشيد. اذا لم يكن كذلك ولا يكن صبوا - [00:04:07](#)

العبد لا يتفرغ الا بيد سيدنا المجنون الاحسن التصرف. الصبي الذي دون التمييز قد يبيع بخسران وقد يشتري ولا يجوز تغنم غفلته فبعض اهل البقالات اذا رأونا يصطبري الذي امره ست سنين ونحو ذلك. عشرة - [00:05:01](#)

مئة وعشرون اعتبر ذلك وقالوا نعطيك بهذا ان اعطيك حلوة نعطيك لعبة فيعصونه لعبة تساوي ريال او ريالين عشرة وعشرين وهو لا يدري ما قيمة ذلك؟ فهذا حرام لا يجوز لهم ان يستغفروه ويأخذون معه فلانه لا يدري اذا اعطاه هذا الثلوى -

او ان هذا له قيمة وانه يقاوم هذه العشرة ونحو ذلك. فلا بد ان المتصرف يكون في هذه الصفات الرابع. الاول الحرية والثاني العقل يخرج المجنون والثالث قال هو التمييز والرابع الرشد. الرشد هو الصلاح والمال - [00:06:28](#)

قال لان هناك من يكون سفيها يبذر الاموال يبلغ عشرين وثلاثين سنة وهو لا يزال سفيها. غير محسن للتصرف هل يجوز اخذ المال منه؟ لا يجوز ولا ينفذ بيعه باليمنى - [00:07:08](#)

ولا ينفذ قد يشتري غاليا ويبيع رخيصة ولاجل ذلك قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم جعلها الله لكم قواما لا تسلطوا على هؤلاء السفهاء. وقد يكون السفهاء - [00:07:38](#)

ايضا وذلك لان بعض الاعداء يخدعون الانسان وكأن يعملون معه عملا محرما بسهل او حتى يشتمل الغفلة ويأخذ ما معه بهذه الحيل الشيطانية اه يحدث كثيرا انهم اذا رأوا الانسان معه مال. جاءوا اليه - [00:08:12](#)

يموهون على بصره ويأخذون من معه بهذه الحيلة. ولا يتبقى ابعد ما يذهبون ان امرأة من هؤلاء دخلت على اهل بيت وجعلت اه تخطه الامر باصابعها. وكان ذلك استحوارا للشياطين - [00:08:56](#)

التي مأوّهة لها ان حظرات من النساء. فكل امرأة جاءت هذه المرأة وذهبت ابنه مئة الف بدون اه بدون ثمن او ولم يتفطن الا بعد ما ذهبت في يوم عرفة. هذا ايضا من عمل - [00:09:29](#)

وهكذا ذكروا ان الانسان كان بعض نقود دخل ليرجعها باحدى المصارف من هؤلاء على بصره وقال يا رب فاخرج جميع ما معه. قد يكون عشرين الفا او نهرا. واخذها بهذه - [00:09:59](#)

انه يصل له وان يتفطن الا بعد ما خرج. فنقول ولذلك قال تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغ النكاح يعني بلغ وشن النكاح. اختبروهم فان انست منهم رشدا الرشدا الصلاة او المال. الذي لا يشتري غاليا ولا يبيع رخيص - [00:10:32](#)

ولا فائدة فيه. الاشياء التي لا اهمية لها من هو عليه هذا اذا كان كذلك فانه رشيد السامعين المهجور عليه. الذي يمنع من التصرف. اعكس معا والثاني مهجور عليه لحفظ غيره - [00:11:12](#)

الصبي المجنون حتى هذا مهجور اليه لحفظه. لحفظ ماله لانه قد على امواله اما المهجور عليه فهو المدين الذي يطالبونه يطالبونه بحقوقهم المدين قد تكثر عليه الديون ويقل ما له - [00:11:50](#)

هؤلاء الى الحاكم ويقولون اهجرنا حتى لا يذهب هذه الاموال فانه ربما ولم نجد معنى نأخذه من ديوننا فيعلن الحاكم ولو آآ نحو ذلك ولا احد يبيع عليه بداء واوله التي عنده اه تبقى اه بعد ذلك يتدخل الحاكم - [00:12:57](#)

ويبيع امواله ابها كمثلا آآ او آآ ادوات يستغني عنها اشياء يستعملها يبيع كلها ويوزعها على اهل الديون. اذا مثلا واذا هي مئة الف واذا هو مثلا عشرون الفا نظرنا - [00:13:50](#)

خمسة ديون فيعطي كل واحد خمس دينا هكذا هذا هو الهجر الهجر عليه لغيره. بفضل غيره الاخوة المدين الذي كثر عليه الديون يسمى السفينة لكثرة اعدائنا العاشر المتصرف اما بنفسه او بغيره. الذي يتصرف الاموال - [00:14:30](#)

اما ان يتصرف بنفسه بامواله واما ان يتصرف ذكر في ذلك الوكالة الوكيل يتصرف لغيره باذن صاحب المال. الوكالة استنابت جائز التصرف الذي ما تبذله النيابة. وهي عامة لم يكن لما يملكه. يشتري ثوبا - [00:15:26](#)

اتبعوا هذه الثمرة او نقول ذلك ان اشاء ذلك لتذكرها الرياضة. فيجوز توكيل بما وكل فيه اذا كان جائزة التطرف الذي هو الحر البالغ الاكل الرشيد. هذا هو جائز التصرف - [00:16:13](#)

كذلك واربعة وعشرين فكل واحد منا يتصرف بهذا المال بنصيبه وبالوكالة في نصيب شريكه الشركة قد تكون شركة بالربح او مشاركة وهو المظالم الذي له مال ان يتجر فيه بجزء يسمى مضاربة. ويسمى قرابة - [00:16:42](#)

وسورة ان يكون عند انسان اموال. ولا يتفرغ لتجار بها ولتنميتها ويجد انسانا فقيرا متفرغا يحسن التصرف فيقول من المال ومنك التصرف عن اتجاه ربك مائة الفجر فيها وتبيعها بالابل. ونصف الذبح ونصفه لك - [00:17:37](#)

وترد عليها رأس مالي كاملا ونصيبني من الربح فاذا اشتغل بهذا المال مائة الف يعني مدة سنتين او عشر سنين اصبح مثلا الف الف اه

مليون عند ذلك يقول خبرة مالك مئة الف - [00:18:18](#)

ونصيبك من الربح. هل نصفه لك نصفه؟ او ثلث ذلك الثلاثاء مثلا فكذلك الشركة الشركة وتسمى الوجوه وشركة الابدان. وشركة الامام. هذه انواع من الشعر التام سورة ذلك ان يشترك الماني او اكثر. كل واحد هدف عشرين الفا - [00:18:43](#)
جماعة واحدة ويشترى ويبيع والى ارى بها اربعا واراد ان يتفرقوا كل واحد يأخذ رأس ماله ويأخذ نصيبه من الربح يغفر بذلك شركة الاجور. اذا لم يكن معهم رأس مال. ولكن يقولون - [00:19:50](#)

الناس يعرفوننا نستدين يا تاجر بعنا من الارز يا تاجر من الاقمشة يا هالبنا من الاطياب مثلا يا رابعا من الاوائل يشترون منهم مثلا بخمسين الفا ويكتبون هذيل عليهم قد - [00:20:28](#)
ثمنا اربعين الفا. ولكن يبيعونها بخمسين باعوه بسبعين الفا. ثم اشتروا بالسبعين الفا اسئلة اخرى ويبيعها بما يتألفون يربحون الى ان يسأل المال مثلا الى مئتين او مئة الف او مليون ثم بعد ذلك يقتسمون ويؤوفون الديون التي عليها. يسمى - [00:20:58](#)
الوجوه. كذلك هي شركة الابدان. اذا لم يكن رأس مال. ولا يجدون ان يجتهدوا ولكن يشتركون في الحرفة يحترفون مسألة البناء مثلا التي نأخذها من هؤلاء الذين يجمعون لنا هذا الامارة - [00:21:38](#)
سواء ان ابني مثلا اه بنبي ما يسمى اللبن ونهوه او او نعمل ما يسمى او ما اشبه الى ان تسم نحن ولكن ابدانا عملنا بعد ما انتهت هذه الامارة اخذنا اجرة - [00:22:15](#)

مئة الف مثلا في ثلاثة اشهر عشرة اشهر حصلنا على مئة الف نفعتل كذلك ان اشترك ان يكون هذا دين الخياطين او دباغين او جزارين او حشاكين او حطابين نشترك فيها. وما حصلنا فهو بيننا. نأخذ ونبيع - [00:22:45](#)
هكذا فاذا تم الثمان مئة وخمسين او عشرين سنة اقتسمن ما عندنا هذه شركة الابداع. كذلك ايضا المسابقة عنده اشجار نخيل واعناب وتين زيتون هذه الاشياء التي لها هذه النار. ولكن عجز عن سقيها وعن اصلاحها - [00:23:25](#)
جاء واحد وقال انا اتولها ولنصف الثمرة انا اتولى سقيها بالمأتين مثلا والى حملت النخل واتولى تركيبه واتولى اليه اصيب بمرض او نحو ذلك اه ثم اذا نظرم او اختلف وانا الذي ابيعه على الناس او في الاسواق - [00:24:07](#)
وللنصر ولك النصف لانه شجرك. والبئر بئر. والاماكن اماكنتك وليس عليه الا اخراج النار وسقي الاشجار وعليها اصلاح الثمار. فيكون هذا كذلك المزارعة الانسان عنده ارض ارض واسعة للجماعة وبها بئر وحر بئر ماكنتها ولكن من الذي يحذف الارض؟ والنبي - [00:24:47](#)

والذي بعد ذلك يسقي الزرع ثم يستحصد يحسده اه لما يقوم برياسته لما تصفيته ثم اه كيده اه عجزت يا ان تعمل في هذه المزرعة ولك نصف الزرع او ثلثها او ما يتفقان عليها - [00:25:27](#)
عليك عمل اليد وعلي اماكنة و اه كذلك ما تحتاج اليه وكل هؤلاء وقطع غيارها ماكنة وعليها ايضا ما تحتاج اليه كما يحتاج اليه الاصل وانت عليك الامل. فهذا هو الذي يحدث الارض يحذفه - [00:25:57](#)
الى ان اه يخرج يتغير ثم يبذر البذر. اه ثم بعد يخرج الماء ويسقيه الى ان الى اخره. هذه المزارعة. او ارسم كل شجرة بجزء معلوم منه الحادي عشر يعني التعدي على الاموال اخذها بغير - [00:26:27](#)
الا ترى انه اربعة اقسام اولها حاليا العارية اباهة ابي اعين لمن ينتفع بها ويردها وانت تحتاجها يوم مثلا هذا الصحن نأكل فيه هذا التوبة يتجمل به مثلا هذا بها او - [00:27:22](#)
السكين اقطع بها او السلة اقاتل به او نحو ذلك. تسمى على كل عين فيها منفعة. ينتفع بها المستعير ويردها اذا انت اعمل اذا انتهت حاجتك من الكتاب او من الثوب مثلا او كذا تردها - [00:28:17](#)
ولكن اذا سلفت فعليك الضمان اذا تركت ام مثلا او الكتاب او اه الصحن مثلا فانك تظمنه اينها؟ اجزاءها. لنقص منها اجزاء. اظنها لو تنزلت عن الكتاب اوراق او ان ذلك النقص فمثلا او تخرب الثقب - [00:28:47](#)
اظن نفسه هذا التخرف وكذلك بقية اجزائها تفصيلا الثاني من التي بغير عوام الوديعة الوديعة المال المستودع عند انسان اذا كان

عندك مال تريد ان تودعه لانك تخاف عليه. اودعته عند زيد. هذا المال الذي - [00:29:27](#)

صباح عندك بهذا الحقيقية او ليس عندي او كيس بر او هذه الاواني استودعك هذه الكؤوس الكتب او هذه ابي مثلها فاذا لان حيث

انك اه انك اه باباء متبرعا بحفظها تركت - [00:30:11](#)

اما اذا تعدى وفرق اذا فتح الابواب وتركها مثلا او يسرقها او تأجر لبس الثوب مثلا او ركب السيارة مثلا اصطدم بها فانه متعدي العوام

الغصب كما في قوله تعالى يأخذ كل سبعين - [00:31:11](#)

غصب المال يعني اخذه بالقوة بغير صاحبه. وجاء بالهدي من اخيه فليرد العصا اذا اغتصب عصا كل شيء يأخذه بدونه ومن قهرا

يسمى اصباغ ويجب رده لانه ظالما فهذا الاصل اكل من غسل ما لم احترامه. اما اذا كان المال - [00:32:01](#)

اليس معثرا غصب خنزيرا غصب خمرا ميا لكن اذا فلا قيمة لها اما اذا غصبها وبقيت الخمر عند المال ولها قيمة ترددها هكذا لابد ان

يكون المال محترما. غير محترما - [00:32:41](#)

مثلا غسل قبولا غسل اشربة بناء غصب افلام المصورة هذه لا قيمة لها. لابد ان يكون المال محترم ممن حرم عليه قتله. اما اذا

اخذها من الحوثيين فان الحوثيين او كان من الى من حرم عليه قتلها. هكذا - [00:33:22](#)

يعني ان هذا المال وان كان الان حريبا لكنه وديعة او نحوه. فاذا كان الى من هاون عليه قتله يومنا بمثله ان وجد له مثل او بقيمة

وذلك لانه اصل متعدي. فالعمل بالشدة. اذا عليه ردها - [00:34:02](#)

اذا سيارة او ملعقة مثلا او ابرة او مخيطا او كذا اعتبر بذلك متعديا وظالما وجب عليه الرد. والى المنهج وكذلك اجزائه الا اذا كان

محمد فالى ثالث منه شيء بان تفرق الثوب او بريء الحذاء - [00:34:42](#)

او من استعماله له او او كذلك اه باستعماله له فانه يضمه. الا اذا كان ذلك محرما لا قيمة له اذا كان المقصود اشربة غناء افلام خليعة

فهذه لا قيمة لها - [00:35:22](#)

من الاموال ان تأخذها بغير عوض. المال الملتقط. اللقطات ضال عن ربه وتتبعه ائمة اوسط الناس ويدخل في ذلك الطفل الصغير

الضال اذا اعيد طفل صغير عمره ايام وغالبا انه ولد يعني - [00:36:05](#)

ان الزانية مثلا اذا ولدت نبذت ولدها بالطريق او في مسجد او نحو ذلك حتى يؤخذ يأخذه من يأخذه. ويسمى نفيطا. هذا الملتقى اما

ادمير او مال ينهق وان لم يوجد معه شيئا بيت المال حتى يبلغ ويرشد. وهو احر - [00:36:48](#)

ما لم يكن في بالي كفار لا مسلم بها. فانه يصير مملوكا. الى كان ذلك الذي يوجد اكان في بلد كفار ووجد في هذه الحال يحكم بانه انه

مملوك واما اذا كان في بلاد الاسلام ولو كان في اهل - [00:37:29](#)

هل ارسل انه يكون حرا هكذا ذكروا ان ان الملتقى ثلاثة اقسام ابن المال ثلاثة اقسام. الاول الا تتأمة اوساط الناس. والساني ما يمتنع

من صغار والثالث المال غيرهما وقالوا ايضا ان الناس قسما الهمة - [00:38:06](#)

وقسم متوسط لو سقط منه ريال من عليه ريال يغفر وهو يبحث عنه يوما او اياما. اما لانه تاجر فقير واما لانه لم يلهمه اما رفيع

الهمة فقد يسقط منه مئة او الف ولا يهتم لها - [00:39:00](#)

ذهبت يستأنف ان يرجع ويقول من وجد لمئة من وجد لمئتين في هذا الطريق لا يرجع. يتركها. وهكذا ايضا قيامها لو تقربت منه مثلا

اقمشة هذه الاقمشة قيمتها مثلا مئتان منهم سيارة نحو ذلك لا - [00:39:38](#)

الا يرجع يطلبها؟ ولا يهتم منها. هؤلاء الذين همهم سائر الناس هم الذين يكونون متوسطين غالب الناس ريال او خمسة او ما قيمته

كذلك لا يسلم منها. ولا منه عشرة او عشرون فان لها وقف عنده فيرجع - [00:40:18](#)

هذا غالب الناس ان اول ما تدفعه انك اوساط الناس الثاني ما يمتنع من صغار السباع. والثالث بقية الاموال الهمة مثلا ملعقة او سكين

او نيارا او نصف ريال يعني - [00:41:02](#)

لكن لو رجع اليه وكان من فانه يدفع اليه والا فانه يملكه من وينتفع به الى ان يوجد ربه ولا يلزمه ان يعرف يقول من صاحب الريال

من فقد ريالا اي ما يقول ذلك لانه لا - [00:41:47](#)

الثاني البهائم التي تمتنع من السباع. من الذئاب مثلا الابل تمتنع من البئر. فجاء فانه يرفسه ولذلك عادة الابل وكذلك البقر البقر ايضا تحتمي او ولا يقدر على ان يكرمها - [00:42:23](#)

وكذا الخير الخير لسرعتها ويستطيع ان يدركها فهذه لوجدتها البراني فلا تلتقطها النبي صلى الله عليه وسلم فغضب وكأن ما لك ونهى معها شفاؤها وحذاؤها ما اوتاكل الشجر حتى يلقاها ربها. فلا يجوز التقاطها. اما - [00:43:03](#)

سئل عنها فقال خذها لك او لاختيك او للذئب لانها اذا جاء الذئب افترسه ولا يستطيع يعني غالبا الناس اذا دائما فاذا ظلت ووجدتها في برية ناخذها وعرف سنة وبعد ذلك يكتب صفاته يكتب اني وجدت اليوم الفلاني مائة والف - [00:43:43](#)

كذا وكذا. الجرم كذا. والعزل كذا وكذا. ويذكر ايضا الصفات مئة او مئة وخمسين او عشرين نحو ذلك يملكها حتى يأتيها ربه الاشياء التي تملك بغير تقدم اربعة. الخامس الهبة - [00:44:33](#)

والعطية ازمته جائزة وقد تكون مستحبة. يقول صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا الهبة الهدية اتبعوا وظهر الصدر يعني اذا اذيت اليه ذهب ما في صدره من البغضاء هكذا الهدية وكذلك العطية يملك - [00:45:17](#)

وقبل القبر لا يملكها سواء فيها كما قيل بها تفاصيل مكونة مذكورة في اماكنها ولكن انها لا تملك الا بالقبر. فيقال وهبتك الشاة الفلانية مع غنمي او البعير الذي مع ابل. فانك لا تملكها حتى تقبضه - [00:46:01](#)

خمسة عشرة ايام ولدت الشاة واذا اعتبرها ملك المرهوب وحرم الرجوع فيها حتى قال صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كنائب بطيئه. خلقت له ولا او اعرف الا ان ذلك لانهم استكبر الكلب يعود فيه - [00:46:40](#)

الكلب او الذئب مثلا اذا امتلأ بطنه. وظائقه ذلك الاكل اخرج هذا بعد ساعتين او ثلاث ساعات يأكل كينا. العائد غيبة كالكلب. يطير ثم يعود الثالث مما اخذ بغير عوض. المأخوذ من الزكاة - [00:47:33](#)

الا لمن هو اهل. لمن هو اهل ان يأخذ من الزكاة والا اننا يجوز له ذلك السامع ان الغنيمة اذا غنموا غنيمة من الكفار فان ذلك المال مأخوذ من غير عوض. قاتلوا عليه واخذوه بالقوت والغلبة - [00:48:15](#)

ما هو لاجراج الخمس؟ التامن الرشوة هي محلنا خصوصا اذا كانت يترتب عليها ميل على الحق وحكمه بالباطل فانها جاء في الحديث هدايا الامة لغلول. وفي الحديث الرشوة الى الحاكم. يعني انه اذا اخذ ركة فانه - [00:48:54](#)

التاسعة الهدية. الهدية غير هبة وعطية اذا لم يكن فلا يجوز على الحاكم ان يقبل هدية لماذا؟ ويقال انه حكم الذي اعطاه الذي رشاه بكذا وكذا الذي اهدى اليه فلاجل ذلك ما يقبل - [00:49:40](#)

وهدية الا اذا كان ذلك الملق ليس له قضية وكان يهدي له من قبل ان يتولى والا فانها تكون غلول. هدايا العمال غلول العاشر ارض الموات مملوكة لمن اهديها هذا الحديث من اهي اربع ميتة فهي له اه وذلك - [00:50:27](#)

اليس لها مالك؟ فاذا سبق ان الى ارض المواد وصل الى الماء ملكها وملك ما حولها غرس فيها تحجرها بحائط ملكها المملكة لمن احيها. تصل اليه ولكن يرى بعض العلماء انه لا يملكها الا باذن من الدولة باذن من الامام - [00:51:08](#)

هكذا عند الحنفية ولان ذلك مخافة الاضرار ان كل احد يأتي الى يملكها ويقول ليست ملكا لاحد ويمر بها جيرانه او نحو ذلك فالاولى ان توقف على كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع بعض الناس اربعا - [00:52:03](#)

ابيض الحادي عشر وهو الابن الجاهلية مملوك لمن وجده بعدكم جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم وذلك لانه ليس لانه يعتبر غنيمة انهم ارادوا ان ينزلوا في ارض ومعهم - [00:52:43](#)

الشعر يغرس الارض ولما ارادوا ان يغرسوا ذلك الوتد فحذروا ذلك الحديد وجدوا كنز واذا قدر قادرا مملوءا من ذهب الفضة هذا يسمى فان كان هذه علامات الكفار فهو لمن وجده ويخرج منه - [00:53:37](#)

يجب عليه غنيمة وان كان عليه علامات الكفار لقطاع وعليه ان يحرر وقد انفطر اهله. ذكروا ان هناك كنز آآ في اصل جبل مات اهله وانقرضوا ولم يعلم به احد - [00:54:18](#)

جاء رأي من الجن وايقظ انسانا وقال اغتنم يا فلان الكنز الذي في المكان الفلاني فجاء على جمل وعلى عنده حضرة وجلست يساوي

خمسمائة ألف او الف الف وليس له - 00:54:54

وهو عملة قديمة قد يكون له خمس مئة سنة فاذا ان يكون له اجر فانه لمن وجده يخرج منه الخمس لاعتباره من الغنائم الثاني عشر المعادن مملوكة لمن وجدها. ولكن - 00:55:30

اذا كانت في انسان او في بستانه فليس لاحد ان يأتيها ليأخذها اه لان صاحب البستان او صاحب الارض التي قد كورها واحاطها احق بها. مهما كانت تلك المعادن لكن اهل الدولة ان تتصرف فيها - 00:56:06

المنطقة الشرقية عذر على بترول في وسط عن انسان فقال لي صاحب البستان فقال لاميير حتى نخرج هذا المشروع ان يكون له نصف ولم امتنع اشترى الارض بعيدة وحفروا فيها وجاب ذلك - 00:56:35

شعر مانا الى ان وصل الى ذلك البترول واستخرجوه هذا مملوك سائل ابن ادم من وجدها فانها له لكن اذا كانت الرياء آ فليس له ان عندنا مثلا مأذن المذهب - 00:57:20

اذا كانت يمانك الناس ولا يمنعون ليأخذ هذا حاجته ولكن اذا عمل انسانا ففيه استخرج منه اكياس فانه احق بها لانه ملكها كان في الرياض يستخرجون منها احجارة يهلكونها ثم تكون حصا - 00:57:57

ويبيعون ولكن منعوا بعد ذلك لما جاءت الشركة هذه الشركة في كذلك لو وجد معاذير ثمينة فانها له لو حفظ ووجد عين ذهب او حديث او هبة او رصاص اما انه يملكها من وجه - 00:58:27

ايا كان ذلك المؤذن من البلاد وبأخذون منه ويعملون هذه الاشياء. هذه السيارات وهذا الحديد وما اشبهها الحاصل ان المآذن مملوكة لمن وجدها الثالث عشر هكذا تقرأ الثالثة عشر الرابعة عشر الخامسة عشر - 00:58:59

الثالثة عشر السابعة عشر الثامن عشر التاسع عشر وذلك لانه من الاعداد ولا يجوز رفعه الا قبل العشرة الخامس والسادس والسابع او ما فوق عشرين الثالث والعشرون الرابع والعشرون الخامس والعشرون. وما اشبه ذلك - 00:59:46

ان تكون مرفوعا يقول السادس عشر كنوز مملوكة لواء وجدها ان لم يكن في ارض المملوكة وقد تذكر فيها النكاس الركاز ما وجد من دفن الجاهلية كذلك الكنوز الكنوز هي الاموال التي تكنز - 01:00:18

الارض فمن يذهب فانه يملكها الا ان ورد في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا باع بستانا ثم ان الذي اشتراه واذا فرجع الى وقال خذ الشمس - 01:00:57

قال البائع انا بيتك البستان الذي فيه. ولا اريد هذا الكنز. هذا تورع ولا اتورع فجاءهم رجل كالحاكم هل لكم اولاد؟ كان لاحدهم ابن فقال زوجوا الابنة بالبنت واطلقوا عليه من هذا فانه لا يخرج عنكم - 01:01:37

ثلاث كنوز الاموال المذهولة بالارض. اذا انقطع اهلها ووجدت فان لمن وجدها فان كانت مملوكة فلا يجوز ان يتأذى لا تأثير مملوكة مسورة وتقول فيها اما الى مثلا يوجد في بعض الجبال ان بعض الدول كان عندهم اموال - 01:02:07

امن الذهب يا نهوا بجبال. تحت حجارة وفي كثيرا من الجبال وانقطعوا وذهبوا ومات الذين يعرفون مكانه فاذا وجدت فهي لمن وجدها. يقول ملايين ذهب وهو يملكها. لكن اذكر ان انسانا وجد هيكلا يعني شبه - 01:02:51

فعلا معظم مصورا على صورة صنم المعظم فقال هذا صنم من ذهب وله قيمة هذه صورة اذا متى يكون بها عشرة ملايين واذا ومنته قطعنا فقد لا يساوي الا مليون - 01:03:43

فبعض المشايخ رخصوا في بيعه وهو على هذا ولكن الآخرون كبار العلماء منعوا ذلك. وقالوا ان بيعه وهو على هذا الوضع يعتبر اهانة على الشرك. لانه يعظمونه ولانهم يملونه - 01:04:21

فلا يجوز الا بعد تحطيمه وتفسيره ببيع قطعة. هذا هو الاصل الرابعة عشر كل ما في البشر من سمك ولؤلؤ ومرجان وغير ذلك ما وذلك لانه ليس له مال البحاظ عميقة وكان - 01:04:49

بعيدة القهر. لقوله تعالى اي لجة عميقة. ولكن ارضية البحر قد يوجد فيها اللؤلؤ يوجد فيها جواهر وما اشبهها الغواصون ويخرجون كثيرا من التي تباع وجده ملكة وان كانوا شركاء بالشركة - 01:05:22

اتكونوا بينهم اذا كان كانوا قديما ينغمس احدهم بالبحر ولكن يكون فوقه سفينة صغيرة ويربطون به حملا. فاذا حرك الحبل اجتذبه
ان يهلك فاذا كانوا هم الذين هم الذين ربطوا الحبل وهم الذين يجتنبونه - [01:06:16](#)
وجد شيئا من الجواهر النفيسة. فانه يملكها. ولكن يكونون شركاء له كذلك لمن صاده صغيرا او كبيرا عشر سنين او نحو ذلك يأخذ
معه شبكة ثم يمشي ويجب صغار السمك تمسك هذه الشبكة ثم الى طرفيها - [01:06:55](#)
صعد سمك صغيرا او كبيرا فانه له. فكذا يوجد الحيوانات الغالب انها من السمات وحيوانات البهل كلها حلال. الا ان اختلفوا في
بعض كانت البرق. التمساح. وافتله ايكالب الماء وما اشبه ذلك - [01:07:34](#)
قالوا ان الله تعالى حل صيد البحر حين يكون صيد البحر وطعامه فدل على ان هذه الحيوانات وبهذه والمرجانات والجواهر والعقيان
الذهب وجد شيئا منها ملكها الخامس عشر الطيور البرية واعشاشها لمن اخذها - [01:08:12](#)
اوزن صيدها الطير المباح المحرم من الطيور اما منصوص الطيور التي هذه محرمة. مثلا النسور الرخم الصخر الباغي العقاب الغراب
واشباها هذه محرمة استثنى واحدة من الغربان هذا فيكون مباحا - [01:08:57](#)
حيوانات البر طيور البر وكذلك طيار البرد العصافير توجد في البلاد كذلك ايضا الحمام يوجد في داخل البلاد اذا لم تكن مملوكة لاحد
اصابها انسان فانه يأكلها كذلك اعشاشها تتخذ عش - [01:09:57](#)
فان اعذر عن البعض اعترت ان يكون مثلا في بر في الارض او في شيء او نحو ذلك تمسح مكان من الارض وتبيظ فيه وتفرق بعد
ذلك الحمام والحجاب ونحن ذلك - [01:10:28](#)
مباح لمن اخذها الحيوان البري الوحي مباح لمن اخذه مأكولا كان او الحيوانات المأكولة اذا صابها انسان فان هلال ايا كانت الله
تعالى به ذلك الا انه حرم اوائل المسلم بقوله تعالى - [01:11:15](#)
غير محل الصيد وانتم حرم. لا تأكلوا الصيد وانتم حرم وابعدهم ان ذلك بقوله. واذا حللتم فاصطادوا. اذا حللتم من الاحرام من هذه
الحيوانات البرية التي هي حلال ليست محرمة - [01:11:58](#)
وقد تكلم العلماء على الحيوانات. وكانوا من المراد بالحيوان والحيوان الحرام فكانوا ما امرنا بقتله فانه حرام. كالخمس الفواسق فلا
يجوز اكلها ما نهينا عن قتله فانه اذا دل على انه غير مأكول - [01:12:28](#)
عن قتل الهدهد وعن قتل الصرد فلا يجوز اكلها. كذلك حشرات عنها فدل لانها محرمة. الذر والنمل. والقعر النحل والفراش والزنابير
هذه مستحضة السوس هذا كذلك من الحشرات الارضية قد تكون - [01:13:18](#)
تامة واشباهه وسام ابرص ما يسمى السحاب وما الهيكله هذه كلها لا تؤكل يستثنى منها الرب فانه شبيه بالوطن وعلى السحلبة ومع
ذلك حلال اي استثنى ايضا الربوع الربوع على هيئة الفار. ومع ذلك هلال - [01:14:06](#)
كذلك الحمر الوحشية ورد النهي عنها قد كانت تؤكل الذي يأكل الجيف هذا عبارة حرا الرخم والنثر اأكل الجيف وكذلك القطط القط
والتعالب ابن اوى وما اشبه هذه محرمة لانها تأكل النجاسات - [01:15:05](#)
عليك ايضا ويستثنى الرب عند بعض العلماء واراد النهي من الطير فيكون هذا محرمة. ورد ايضا النهي عن الخبائث. يحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث. فالاشياء التي العرب اليسار تكون محرمة - [01:15:48](#)
السابع السابعة عشر مال من رغب عنه وتركه في مصر او برية او او موضوعة او مهلكة لاجل او لا يملكون من اخذه اذا كان الانسان مثلا
يسوق انا فهزلت شاة وعجزت عن السير - [01:16:34](#)
فتركها فانه يملكها من وجدها. وجدها انسان فاطعمها وتوالت يملك امن اخذها. لانه تركها صاحبها رغبة عنها او كذلك مثلا فاذا بدله
بغيره وترك حذاء يملكه ناقبة او من استعمله ثم خلعه واعطاه الطريق يملكه من اخذه. كل شيء - [01:17:04](#)
اذا من بعدا قد يكون يملكه من اخذه. الاشياء التي يملكها من اخذها. كان بعض الزهال يأتون الى الاسمدة ويلتفتون النوى التمر الى
ان يجمعوا منه شيئا ثم يبيعه ويبتغون به. وكذلك ايضا قد يجدون مع النفائات كتاب خبز - [01:17:48](#)
فيأخذونها ويبتغون بها. لان ما جاءت مع النفائات الا لانها لا حاجة لاهلها بها. وهكذا ايضا في هذه اللازمة البلديات يأتون الى من

يبيع الخضار والفواكه فاذا ايتها قد تغيرت من عصائبها يبيعها. فينثرها وقد يكون فيها شيء - [01:18:31](#)

يأخذ من وجدها ويملكها. ايا كانت او خيار او كمثر او قرأ او هنالك ان الخضار يا من الفواكه من وجد هؤلاء انه يملكها مال رغب واهله تركوه سواء في مصر او في برية في مصر يعني في بلد او تركه بمضيعة - [01:19:08](#)

يعني عن شاة او نحوها او في مهلكة خابوا الهلاك عليه او لغير يملكه من اخذة الثامن عشر النبات كل اسم الاعشاب الارضية التي تملك تنبت على الارض اخذها كل عشب وكلأ لم يزرعه ادمي مباح لمن اخذه سواء كان - [01:19:48](#)

الا اذا كانت مسورة فليس لاحد ان يتسلق السور ولا ان يفتح ويقول هذه الارض فيها عشب. اذكرها احتش هذا العشق اذا جاء الربيع فقد يكون هناك ارض مملوكة. قد يكون طولها اه مثلا - [01:20:32](#)

كيلو هي كيلو او اكثر قد تكون مسورة فم الشباك او مما يسمى كوم وليس لها هدل اخر فيستأمن ارغام صاحبها ويقولون هذه الاعشاب سوف تعبأ بعد شهر او نصف شهر وتذرع الرياح فرخص لنا نرسل غنما او - [01:21:08](#)

انت لست بحاجة اليها نحن لا نفسدها ندخلها الا نأخذ منها شيئا. هكذا كل عشب وكلأ لم يزرعه ادمي اما الذي جمعه عدمه فسقاه. ان يأكله. زرع الانسان يا زرع - [01:21:48](#)

البعض فليس لاحد ان يأكل منه ولو من اوراقه وكذلك ايضا غير من الشجر اذا غرس بها شجرا ولو مثلا اهلا ايها البرسيم. زرعه انسان في ارضه فهو احق به - [01:22:18](#)

وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء ليملاً به الكلام ما معنى ذلك اذا كان الانسان عنده بئر عميق او بها ماء وليست مسورة ولا محجرة ولكن حولها - [01:22:48](#)

ارض واسعة فيها عشب فقال اذا جاء اهل الغنم ليسكو غنمه من هذه البئر اكلوا هذه الاشجار. التي حولنا. فانا املاًهم. نهى عن لا تمنع فضل الماء. لاجل ان تمنع الكلام. العشب الذي حول الارض. فهو - [01:23:13](#)

التاسع عشر كل شجر بري لم يغرس ادمي لمن اخذ اذا كان في ارض غير مملوكة يدعو قطعه اذا لم ابن ناس قديما كانوا يتبعونه يقطعون اوصانه التي فيها اوراق شجر - [01:23:43](#)

لاجل اوراقها التي تسمى الخبر. فيقطعونها فاذا يبتت ضربوا ويملاًون منه اكياسا و وتأكله وتتغذى به كذلك ايضا قد تكون فيها اقربها اه اطرافها اطراف الاعواد رطبة ترعى الابل او البقر او نحوه فهي لمن ارعى - [01:24:17](#)

اذا ان يأخذ كحطب فكل شيء بري في البراري ما غرسه ادميا يبقى هو اخر اذا كان في ارض غير مملوكة. اما اذا كان في ارض مسومة العشرون ماء كل نهر وعين جار مملوك - [01:25:10](#)

لمن اخذ يكون في بعض البلاد انهار تجري انهار حارية في مصر ان اهل النيل وفي العراق نهر الفرات. يجري يأتي من بلاد بعيدة بلاد السودان ونحوها يجب عليها المطاف - [01:25:50](#)

لما ان تلك الجبال مثل المستودعات باصولها. هذه المستودعات انه يتسرب ثم يخرج ولا يذهب الى شيء الى ان يصل الى اطراف مصر هذا الماء لا يملك ولكن يجوز الاخذ منه - [01:26:20](#)

فيجوز ان يرتوي منه ويملاً منه قربة او يفتي منه شجرا حوله او يسقي منه بهائمه او اشبه ذلك مملوك لمن اخذه الثاني عشر وما بعده احسن الله اليكم يقول ما الفرق بين الهبة والعطية والهدية - [01:26:50](#)

متقاربة ولكن الغالب ان الهبة في انك تهدي الهدية التي اهديها الصغير للكبير يقصد ان يعطى اكثر. يقول اهدي الى هذا الامير هذا الطيب. اهدي اليه هذا اهدي الايام اللي احنا واذا اهداه اه اليه - [01:27:26](#)

فان ذلك الامير يعطيه اكثر وتسمى هدية ثواب فانها التي تعطى لافراد الناس يعطى الانسان لصديقه لمن هو مثله ولمن هو دونه كذلك ايضا الهبة الهبة والهدية متقاربة. احسن الله اليكم يقول - [01:28:06](#)

هل لي ان امسح المقاطع السيئة في جوانات الآخرين بغير استئذان منهم؟ فالاغاني ومقاطع الفيديو والصور السيئة هؤلاء المحرم. هذا هو واذا لم يكملوا اه تحذرهم وتقول انكم احسن الله اليكم يقول هل من وجد مالا مدحونا؟ فاين يؤدي الخمس الان؟ وهل

يجوز له ان يتصدق به على الفقراء - [01:28:36](#)

اذا عرف بان صاحبه لا يأتي وانه قديم مدفون بهذا من مئة سنة ونحو ذلك والاولى ان يتصدق بها. احسن الله اليكم يقول اه والدي لديه بعض المحلات باسمه لكنه لكنها ليست له وانما لبعض العاملين فيها ويأخذ عليهم مبلغ معين سنويا قال هذا جائز - [01:29:19](#) يقول والدي لدي لديه بعض المحلات باسمه لكنها ليست له. وانما لبعض العاملين فيها. ويأخذ ابي عليهم مبلغ معين سنوي رغم انه لم يدفع شيئا من رأس المال باسمه انها في صفوفها ووثائقها باسمه وليس هناك من - [01:29:54](#)

يطالبه بها ولا ينازعه ولا الذين يعملون فيها عمال مستقدمون او باسمه فلهو الحال هذا يقول ايها العمال اعملوا فيها واعفوني او ثلثنا او نحو ذلك احسن الله اليكم يقول هل يجب رد العين المحرمة اذا غصبها؟ لا يجوز. اذا غصب خمرا - [01:30:21](#)

المسلم فانه لا يردها. اما ان يسلفها من ذلك الخمر للذمي لانها لخرة فيردها ولكن اذا اختلفت فليس لها قيمة فلا يرد قيمة كذلك لو كسب خنزيرا والخنزير عندما صار له قيمة يرده ما كان حيا واذا - [01:30:57](#)

في مسألة ولا يغرمون. احسن الله اليكم يقول من له ارض غير مسورة ونبات فيها عشب بدون كد منه. لكن تولى سقايتها فهل يجوز اخذه اذا اليتيمون واغنامهم. اما اذا كان هو الذي تقع هذه الارض. اخرج الماء - [01:31:27](#)

فانه يكون املك نبت بها برسيم مثلا عنبه فيها ما يسمى هيا او نحو ذلك بترقية فهو اولى به. احسنكم يقول اه هل يجوز اكل بيض النسور؟ لا بيض النسور وبيض الرقم اما بيض الحمام - [01:32:00](#)

احسن الله ثم اثابكم ونفعنا بعلمكم - [01:32:30](#)